



شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي لناظرها  
العلامة الفقيه والفتاوى النبيه خاتمة  
الحققين السيد محمد امين  
الشهير بابن عابد بن  
نفعنا الله به  
آمين

طبعت في مطبعة المعارف بولاية سورية  
سنة ١٩٣٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية \* وانقذنا من الضلالة بمحض  
الفيض والعناية \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية  
من الغواية \* وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية \* صلاة وسلاما  
لانهاية لهما ولا نهاية ( اما بعد ) فيقول افقر الورى \* المستمسك من رحمة  
مولاه باوثق العرى \* محمد امين بن عمر طابدين الماتريدى الخنفي \* عامه  
مولاه بلطفه الخنفي \* هذا شرح لطيف وضعت على منظومتي التي نظمتها  
في رسم المفتي \* اوضح به مقاصدها \* واقيد به اوابدها وشواردها \* اسأله  
سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم \* موجبا للفوز العظيم \* فاقول  
ويه استعين في كل حين

باسم الاله شارع الاحكام \* مع حسده ابدأ في نظامي  
ثم الصلاة والسلام سرمدنا \* على نبي قد اتانا بالهدى  
والآه وصحبه الكرام \* على عمر الدهر والاعوام  
( وبعده ) فالعبد الفقير المذنب \* محمد بن طابدين يطلب  
توفيق ربه الكريم الواحد \* والفوز بالقبول في المقاصد  
وفي نظام جوهر تضديد \* وعقد در باهر فريد  
سميته عقود رسم المفتي \* يحتاجه العامل او من يفتي  
وها انا اشعرع في المقصود \* مستنجا من فيض بحر الجود  
اعلم بان الواجب اتباع ما \* ترجحه عن اهله قد علما  
او كان ظاهر الروايه ولم \* يرجوا خلاف ذلك فاعلم  
اي ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتي غيره ان يتبع القول  
الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتاء بالرجوح الا في بعض  
المواضع كما سيأتي في النظم ( وقد ) نقلوا الاجماع على ذلك في الفتاوى  
الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل  
( ان )

ان يفتى او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا الاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والبايجي من المالكية في المفتي وكلام الفرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجامعا وان محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده وبجرح عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجامعا انتهى (وقال) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القسودرى انى رأيت من عمل في مذهب أمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشبهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول للبخارى من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشبهى والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال) الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى) الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انما لك وافتوه بالرواية الاخرى التى توافق قصده قال الباجي وهذا الاخلاف بين المسلمين ممن يعتمد به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضى ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتى ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولى عن اهله اى اهل الترجيح اشارة الى انه لا يكتفى بترجيح اى عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتى بقوله ولا يعنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك ولا يعنى بل معرفته في الرواية ودرجته في السرداية وطبقته من

طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين  
 وقدرة كافية في الترجيح بين القوائين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على  
 سبع طبقات ( الاولى ) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن  
 سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن  
 الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لاني الفروع ولا في الاصول ( الثانية )  
 طبقة المجتهدين في المذهب كابن يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة  
 القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب  
 القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع  
 لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ( الثالثة ) طبقة المجتهدين في المسائل  
 التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب « \* » كالخشاف وابي جعفر  
 الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الخلواني وشمس  
 الائمة السرخسي وفخر الاسلام البردوي وفخر الدين قاضي خان  
 وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لاني الاصول ولا في الفروع  
 لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لانس فيها عنه على حسب  
 اصول قررها ومقتضى قواعد بساطها ( الرابعة ) طبقة اصحاب الترجيح  
 من المقلدين كالرازي « \* » واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا

« \* » اقول توفي الخشاف سنة ٢٦١ والطحاوي سنة ٣٢١ والكرخي  
 سنة ٣٤٠ والخلواني سنة ٤٥٦ والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠  
 والبردوي سنة ٤٨٢ وقاضي خان سنة ٥٩٣ والرازي سنة ٣٧٠  
 والقندوري سنة ٤٢٨ وصاحب الهداية سنة ٥٩٣ منه

« \* » الرازي هو احمد بن علي بن ابي بكر الرازي المعروف بالخصاص  
 خلافا لمن زعم ان الخصاص غير الرازي كما افاده في الجواهر المضيه وهو  
 من جماعة الكرخي وتمام ترجمته في طبقات التيمي وذكر ان وفاته  
 سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة ومثله في تراجم العلامة قائم منه  
 ( الكرخي )

لكنهم لاحظاتهم بالأصول وضبطهم المأخذ يتدرون على تفصيل قول  
 بجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن  
 احد من اصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمنايسة على  
 امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية  
 من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل  
 (الخامسة) طبقة اصحاب التخريج من التلدين كابي الحسن القدوري  
 وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفصيل بعض الروايات  
 تنلي بعض اخر بقواهم هذا اولي وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا  
 اوفق للقياس وهذا ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين  
 على التمييز بين الاقوى والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب  
 والرواية النادرة كاصحاب المتون المعبرة كصاحب الكنز وصاحب  
 المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم  
 الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين  
 لا يتدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يفسرون  
 الشك من اليمين بل يجمعون ما يجدون كطاط ليل قالويل ان قلدتهم  
 كل الويل انتهى مع حذف شيء يسير وسيأتي بقية الكلام في ذلك وفي  
 آخر الفتاوى الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه  
 ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض  
 على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من  
 الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي  
 والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك  
 امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقي انتهى (قلت) فحيث  
 علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح له تعلم انه لا ثقة  
 بما يفتي به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة  
 خصوصا غير الحررة كشرح النقاية للقميستاناني والدر المختار والاشباه

والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالافاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد هبة الله قال وعن الكتب الغربية ملا مسكين شرح الكنز والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اول نقل الاقوال الضعيفة كصاحب الفئدة اول اختصار كالدكتور المختار المحصني والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح الجيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على ما اخذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والمهمة عليه انتهى ( قلت ) وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ( ومن ) ذلك مسألة الاستتجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرية شرح القدوري انه قال ان المفتي به صحة الاستتجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتي به صحة الاستتجار على تعليم القرآن لاعلى تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستتجار على الطاعات ويطالبون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستتجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن ائمتنا الثلاثة ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاستتجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخيير والترجيح فائتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعتادين عطايا من بيت المال وانقطعت فلوا يصح الاستتجار واخذ الاجرة لضع القرآن ( وفيه )

وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم ايضا  
من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعار الدين فصحتوا  
الاستتجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتى به المتأخرون عن ابي حنيفة  
واصحابه لعلمهم بان ابا حنيفة واصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك  
ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفناوى على  
نقلهم بطلان الاستتجار على الطاعات الا فيما ذكر وعلاوا ذلك  
بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصبر حوا بذلك التعليل فكيف  
يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستتجار على التلاوة المجردة  
مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستأجر احد احدا  
على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستتجار عليه حيث صار  
القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها وصار القارىء منهم لا يقرأ شيئا اوجه الله  
تعالى خالصا بل لا يقرأ الا الاجرة وهو الربا المحض الذى هو ارادة العمل  
لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب الذى طلب المستأجر ان يهديه  
لميته وقد قال الامام قاضى خان ان اخذ الاجر في مقابلة الذكر يمنع  
استحقاق الثواب ومثله في فتح القدير في اخذ الوزن الاجر ولو علم انه  
لا ثواب له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام  
الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم  
القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستتجار مع غير  
ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام والجلوس في بيوتهم على  
قرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع النساء  
والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع  
بسط النقول عن اهل المذهب في رسالتى المسماة شفاء العليل وبل الغليل  
في بطلان الوصية بالختومات والتهليل وعليها تقاريط فقهاء اهل العصر  
من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتى مصر القاهرة سيدى  
المرحوم السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدر

المختار رحمه الله تعالى ( ومن ) ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب  
 الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البرازية انه  
 يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضي  
 عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم جاء عامة من بعده  
 وتابعه على ذلك وذكره في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن المهام  
 وصاحب الدرر والغرر مع ان الذي في الشفاء والصارم المسلول ان ذلك  
 مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الرويتين عن الامام مالك مع الجزم  
 بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب  
 الخراج لابن يوسف وشرح مختصر الامام الطحاوى والتف وغيرها  
 من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما لم اسبق اليه والله  
 تعالى الحمد والمنة في كتاب سميت تبيين الولاية والحكام على احكام شاتم  
 خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ( ومن  
 ذلك ) مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح  
 الجمع لابن مالك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتبعها في متن  
 التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت وبه افتى العلامة الشيخ  
 خير الدين وانه لا يضمن شيئاً اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك  
 ومذهبنا ضمانه بالاقبل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك  
 ببرهان وبدونه كما اوضحه في الشرح لابيه عن الحقائق ونهت عليه في حاشيتي  
 رد المختار على الدر المختار مع بيان من افتى بما هو المذهب ومن رد خلافه  
 ( ولهذا ) الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح  
 والدر المختار وغيرهم وهي سهو منسأوها الخطأ في النقل او سبق النظر نهت  
 عليهما في حاشيتي رد المختار لا تراعى فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي  
 يعزون المسئلة اليها فاذا كر اصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها وضمن  
 اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر في  
 بابها لا يستغنى احد عن تطلباها اسأله سبحانه ان يعينني على اتمامها فاذا  
 ( نظر )



نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتي به ويقول ان هذه الكتب المتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدركوا ذلك اغلبي وانه يقع منهم خلافة كما سطرناه لك ( وقد ) كنت مرة افتيت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب وقد اشتبه فيها الامر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخرين فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابي الذي افتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد كتبوا في ظهري بخلاف ما افتيت به موافقين لما وقع في الدر المختار وزاد بعض هؤلاء الفتن ان هذا الذي في الملائى هو الذي عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندكم خلافة لانقبلة منكم فانظر الى هذا الجاهل العظيم والتهور في الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة وايت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي على الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للملائى خطأ في التعبير ( وقد ) رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص بقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعبرين لا يجوز له ان يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلامهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك

لامثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي الى مفسد لا تحصى والله تعالى اعلم انتهى (وقولى) او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل فى الكتب التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصحروا بتصحيحه نعم لو صححوها رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يدع ما صححوه قال العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسألة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر

الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى وكتب ظاهر الروايات ات \* ستاو بالاصول ايضا سميت صنفها محمد الشيبانى \* حرر فيها المذهب النعمانى الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط كذا له مسائل النوادر \* اسنادها فى الكتب غير ظاهر وبعدها مسائل التوازل \* خرجها الاشباخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والاصول هى ما وجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لافى الكتب المذكورة بل اما فى كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والبرجانبات والرقيات وانما قيل لهما غير (ظاهر)

ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب  
 الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرى للحسن بن زياد وغيرها  
 ومنها كتب الامالى لابي يوسف و الامالى جمع املاء وهو ان يقرأ  
 العالم وحوله تلامذته بالمحار والقراطيس فينكلم العالم بما فقهه الله تعالى  
 عليه من ظهر قلبه في العلم وتكثبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير  
 كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء  
 والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندروا ان ذهاب العلم والعلماء  
 والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة \* واما بروايات مفردة مثل  
 رواية ابن سماعة ومعلّى بن منصور وغيرها في مسائل معينة ( الثالثة )  
 الفتاوى والواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا  
 عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب  
 ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابها وهم جراً وهم كثيرون موضع  
 معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ \* فن اصحاب ابي يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن  
 سماعة وابى سليمان الجوزجاني وابى حفص البخاري ومن بعدهم مثل  
 محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابى النصر القاسم بن  
 سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب للدلائل واسباب  
 ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيد  
 ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً اخر مجموع النوازل  
 والواقعات للناطق والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه  
 المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضى خان والخالصة وغيرها  
 وميز بعضهم كما في كتاب المحبط لرضى الدين السمرخسى فانه ذكر اولاً  
 مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل ( واعلم ) ان نسخ البسوط  
 المروى عن محمد متعددة واطرها بسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح  
 البسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر

زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحفظة ذكرها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شرح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى لمخضمان شرح البيهقي على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية انه يشترط ان تمك قدر نفقة محرمتها وانه ذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمتها لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسبر الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شرح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسي انها ظاهر الرواية معناه ان محمدا ذكرها في كتب الاصول فهي احدى الروايات عنه وحينئذ فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا (ذكرت)

ذكرت في كتب الاصول ايضا كمنه المسئلة فان ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر في كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تمه) السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تخصص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معازيه كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ بجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لا يفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا \* لسبقه الستة تصنيفا كذا  
الجامع الصغير بعده فا \* فيه على الاصل لذا تقدا  
واخر الستة تصنيفا ورد \* السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في باب التيمم وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال الشراح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والاعمال والرقبات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا ما يقولون ذكره محمد في الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتب الاصول (وقال) في البحر في باب صلاة العيد عن غابة البيان سمي الاصل اصلا لانه صنف اولهم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فا فيه هو المعول عليه انتهى \* وسبب تأييده انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمع له ثم عرض له عليه فاعجبه وهو كتاب

مبارك يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البرزدي  
 وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر  
 وكان على الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا  
 لا يقلدون احدا القضاة حتى يمتحنوه به اه ( وفي ) غاية البيان  
 عن فتح الاسلام ان الجامع الصغير لما عرض على ابي يوسف استحسنته  
 وقال حفظ ابو عبد الله فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسي وهي  
 ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل ( وقال ) في  
 البحر في بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف  
 بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم  
 يعرض على ابي يوسف انتهى ( وقال ) المحقق بن امير حاج الحلبي في  
 شرحه على المنية في بحث التسميع ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابي  
 يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كما مضاربة  
 الكبير والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير  
 انتهى ( وذكر ) المحقق ابن الهمام كما في فناوي تلبذه العلامة قاسم ان  
 ما لم يحك محمد فيه خلافا فهو قواهم جميعا ( وذكر ) الامام شمس الأئمة  
 السرخسي في اول شرحه على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر  
 تصنيف صنفه محمد في الفقه ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير  
 وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا  
 الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا  
 الباب فانه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانهما محدثة فتمما  
 فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فخبرني  
 انه لما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنته من الاحاديث لقلت انه يضع  
 العلم وان الله تعالى عين جبهة اصابة الجواب في رأيه صدق الله العظيم  
 وفوق كل ذي علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا في ستين دفترًا وان  
 ( بحمل )

يحمل على عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعدة من مفاخر زمانه  
( و في ) شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها  
فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده  
والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السبر الا ان يختار المشايخ المتأخرون  
خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
اقوى شروحه الذي كالشمس «\*» مبسوط شمس الامة السرخسي  
معتمد النقول ليس بعمل \* بخلافه وايس عنه به بدل  
قال في فتح القدير وغيره ان كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه  
الست التي هي كتب ظاهر الرواية انتهى ( و في ) شرح الاشباه للعلامة  
ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم  
الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ  
منهم شمس الامة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي انتهى ( قال )  
الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي  
لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه انتهى  
( و ذكر ) التميمي في طبقاته اشعارا كثيرة في مدحه منها

«\*» قوله مبسوط شمس الامة السرخسي فيه تغير اقتضاه الوزن فانه  
ملقب بشمس الامة جمع امام ( فائدة ) لقب بشمس الامة جماعة من  
ائمنا منهم شمس الامة الحلواني ومنهم تلميذه شمس الامة السرخسي ومنهم  
شمس الامة محمد عبد الستار الكردي ومنهم شمس الامة بكر بن محمد  
الزنجري ومنهم ابنه شمس الامة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد  
الزنجري ومنهم شمس الامة البيهقي ومنهم شمس الامة الاوزجندري واسمه  
محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كذا في حاشية نوح افندي على الدرر  
والغرر في فصل المهر منه

ما نشده لبعضهم

عليك ببسوط السرخسي انه \* هو البحر والدر الفريد مسأله  
ولا تعتمد الا عليه فانه \* يجاب باعطاء الرغائب مسأله  
( قال ) العلامة الشيخ هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه المبسوط  
للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي احد الأئمة الكبار  
المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وتخرج به  
حتى صار انظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف واملى المبسوط نحو خمسة عشر  
مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين توفي سنة  
اربعمائة وتسعين \* وللحقبة مبسوطات كثيرة منها لابي يوسف ولمحمد ويسمى  
مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني ولخواهر زاده ولشمس الأئمة  
الحلواني ولابي البسر البرزدوي ولاخيه علي البرزدوي وللسيد ناصر  
الدين السمرقندي ولابي الليث نصر بن محمد \* وحيث اطلق المبسوط  
فالمراد به مبسوط السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو  
كافي الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ولي  
قضاء بخاري ثم ولاء الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث  
من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي  
واثنى عليه \* وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رأيت في جملة من كتبت  
عنهم من اصحاب ابي حنيفة احفظ الحديث واهدى برسومه وافهم له منه  
قتل ساجدا في ربيع الآخر سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ( قلت ) وللحاكم  
الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت  
الصواب في تاليف شرح المختصر لا يدل على ان مبسوط السرخسي شرح  
المختصر لاشرح الكافي كما توهمه الخبير الرملي في حاشية الاشباه فان الكافي  
مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت وقد اكثر  
النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد في مختصره  
السمي بالكافي والله تعالى اعلم



واعلم بان عن ابي حنيفة \* جاءت روايات غدت منيفة  
 اختار منها بعضها والباقي \* يختار منه سائر الرفاق  
 فلم يكن اغيره جواب \* كما عليه اقسام الاصحاب  
 اعلم بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسألة  
 المجتهد قولان للتناقض فان عرف المناخر منهما تعين كون ذلك رجوما  
 والا وجب ترجيح المجتهد بهده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية  
 المشهورة وفي بعضها انه ان لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين  
 عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والافان وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب  
 رجع بما سر من المرجحات ان وجد والا يعمل بايها شاء بشهادة قلبه وان  
 كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه الاتي الاعلم وان كان متفقا تبع المتأخرين  
 وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذا في التحرير للنسفي ابن السهام  
 ( واعلم ) ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القواين لان  
 القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القواين من  
 جهة المنقول عنه لا المناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما ذكره  
 المحقق ابن امير حاج في شرح التحرير ( لكن ) ذكر بعده عن الامام  
 ابي بكر البليغي في الدرر ان الاختلاف في الرواية عن ابي حنيفة من وجوه  
 ( منها ) الغلط في السماع كان يجيب بحرف النبي اذا سئل عن حادثة  
 ويقول لا يجوز فيشبهه على الراوي فينقل ما سمع ( ومنها ) ان يكون  
 له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروي الثاني  
 والاخر لم يعلمه فيروي الاول ( ومنها ) ان يكون قال احدهما على وجه  
 القياس والاخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهما فينقل  
 كما سمع ( ومنها ) ان يكون الجواب في المسئلة من وجهين من جهة الحكم  
 ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى ( قلت ) فعلى ما عدا الوجه  
 الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لا ابتداء  
 الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد

ويؤيده ان ناقل الروایتين قد يكون واحدا فان احدى الروایتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول والاخرى في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الاصول والكل من جمع واحد وهو الامام محمد رحمه الله تعالى وهذا ينافي الوجه الاول ويبعد الوجه الثاني فالظاهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لاني كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض الاخر للاخر لكن هذا انما يتأني فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأني الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوي (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بالمرجع او لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملا لوجهين او اكثر فينبى على كل واحد جوابا ثم قد يترجح عنده احدهما فينسب اليه وان هذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفي رواية عنه كذا وقد لا يترجح عنده احدهما فيستوى رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه في المسئلة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عنه روايتان او قولان وقد قدمنا عن الامام الفرافي انه لا يحل الحكم والافتنا بغير الرجح لمجتهد او مقلد الا اذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اى فان له الحكم بايها شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما بقوله بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شئ منهما وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الاخر غير معين اذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجيح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الرجح عنده ويذكر الثاني رواية عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قولاه بل يكون قوله هو اراجح فقط لكن لا يرتفع للخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض (الشافعية)

الشافعية وايدته بعضهم بان اهل عصر اذا اجموا على قول بعد  
 اختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فإما  
 يقع فيه اجماع اولي ( لكن ) ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان  
 يكون للمجتهد قولان كما مر بنا في ذلك لانه مبني فيما يظهر على ما ذكرنا  
 في تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين بصار الى الحديث  
 فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض  
 قياسان ولا ترجح فانه يتحرى فيها ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل  
 باحدهما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعي  
 يعمل بايهما شاء من غير تحر واهذا صار له في المسئلة قولان واكثر واما الروايتان  
 عن اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدهما صحيحة دون  
 الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منها انتهى وعلى هذا ما يقال فيه عن  
 الامام روايتان فله عدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا  
 اما لعلمهم بانها قوله الاول او ليكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب  
 الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكره في بحث تعارض الادلة  
 مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان عن الامام لا يجوز فيه  
 العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منها وانه لا ينسب اليه  
 شيء منها كما مر عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل  
 لا تحصى ونراهم يرجحون احدي الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه  
 فالذي يظهر ماعر عن الامام البليغي من بيان تعدد الواجهة في اختلاف  
 الرواية عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من تردده في الحكمين واحتمال كل  
 منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او تحر او غيره  
 فنأمل ( ثم ) لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الواجهة  
 الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان او احتياط

وغيره ( اذا تقرر ذلك فاعلم ) ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى من  
شدة احتياظه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة قال لاصحابه  
ان توجه انكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجعها  
كما حكاه في الدر المختار ( وفي ) الاولوالجيه من كتاب الجنائيات قال ابو  
يوسف ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروى  
عن زفرانه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا  
اشارة الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد وراى  
اتباعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة انتهى ( وفي ) اخر الحاوى القدسي  
واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة  
فانه روى عن جميع اصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن  
انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا  
عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف  
ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة انتهى ( فان قلت )  
اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه صار كالحكم المنسوخ كما  
سيأتى وح ما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه بل صارت اقوالهم  
مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفي انما قلده ابا حنيفة ولذا نسب اليه  
دون غيره ( قلت ) قد كنت استشكلت ذلك واجبت عنه في حاشيتى  
رد المختار على الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان يأخذوا من اقواله  
بما يتجه لهم منها الدليل عليه صصار ما قالوه قولا له لا بدناؤه على قواعده  
التي استمسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله  
العلامة البيرى في اول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن  
الشحنة الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ ابن المهام ونصه اذا صح  
الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه  
ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابي حنيفة انه  
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الامام ابن عبدالبر عن

ابن حنيفة وغيره من الأئمة انتهى ونقله أيضا الامام الشيرازي عن  
 الأئمة الاربعة ( قلت ) ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر في  
 النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب في  
 الدليل وعملوا به صح نسبه الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب  
 المذهب اذ لا شك انه او علم بضعف دايه رجوع عنه واتبع الدليل  
 الاقوى واذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول  
 الامامين بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دايه ( واقول )  
 ايضا ينبغي تقييد ذلك بما اذا وافق قول المذهب اذ لم يأذنا في  
 الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا لان  
 اجتهادهم اقوى من اجتهاده فالظاهر انهم راوا دايلا ارجح مما راه حتى لم  
 يعملوا به وان هذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال  
 ابن الهمام لا يعمل بابحاث شيخنا التي تخالف المذهب وقال في تصحيحه على  
 القدوري قال الامام العلامة الحسين بن منصور بن محمود الاوزجندی  
 المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من اصحابنا  
 اذا استفتى عن مسألة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة  
 بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقواهم ولا يخالفهم برأيه وان كان  
 مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يمدوهم واجتهاده  
 لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته ايضا لانهم  
 عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده الخ ثم نقل نحوه عن  
 شرح برهان الأئمة على ادب القضا للخفاف ( قلت ) لكن ربما عدلوا  
 عما اتفق عليه ائمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستيجار على  
 تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستيجار عليها ضباغ الدين  
 كما قررناه سابقا فبحجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريبا عن الحاوي  
 القدسي وسياتي بسطه ايضا آخر الشرح عند الكلام على العرف  
 ( والحاصل ) ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن

مذهبه اذا رجحة المشايخ المعتبرون وكذا ما بناء المشايخ على العرف  
 الحادث لتغير الزمان اولاً ضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه ايضاً  
 لان ما رجحوه لترجع دليله عندهم ما ذون به من جهة الامام وكذا ما بنوه  
 على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حياً لقال بما قالوه لان  
 ما قالوه انما هو مبنى على قواعده ايضاً فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي  
 ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الا فيما روى عنه صريحاً وانما يقال فيه  
 مقتضى مذهب ابي حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشايخ ببعض  
 الاحكام من قواعده او بالقياس على قوله ومنه قولهم وعلى قياس قوله  
 بكذا يكون كذا فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان يسمى  
 مذهبه بمعنى انه قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعن هذا لما قال صاحب  
 الدرر والغرر في كتاب القضا اذا قضى القاضى في مجتهد فيه بخلاف  
 مذهبه لا ينفذ قال اى اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب  
 الشافعى او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابي يوسف  
 او محمد او نحوه من اصحاب الامام فليس حكماً بخلاف رأيه انتهى  
 والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه اقرب من نسبة المسائل  
 التى قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله  
 واما المسائل التى قال بها ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير  
 منها مبنى على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الامام لانهم لم يلتزموا  
 قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الاصول نعم قد يقال اذا  
 كانت اقوالهم روايات عنه على ما مر تكون تلك القواعد له ايضاً لابتداء  
 تلك الاقوال عليها وعلى هذا ايضاً تكون نسبة التخريجات الى مذهبه  
 اقرب لابتدائها على قواعده التى رجحها وبنى اقواله عليها فاذا قضى  
 القاضى بما صح منها نفذ قضاءه كما ينفذ بما صح من اقوال الاصحاب  
 فهذا ما ظهر لى تقريره فى هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب

وحيث لم يوجد له اختيار \* فقول يعقوب هو المختار  
 ثم محمد فقوله الحسن \* ثم زفر وابن زياد الحسن  
 وقيل بالتحخير في فتواه \* ان خالف الامام صاحباه  
 وقيل من دلبه اقوى رجع \* وذالفت ذى اجتهاد الاصح

قد علمت ماقررناه آنفا ان مااتفق عليه ائمتنا لايجوز لمجتهد في مذهبهم  
 ان يعدل عنه برأيه لان رأيهم اصح واشرت هنا الى انهم اذا اختلفوا  
 يقدم ما اختاره ابو حنيفة سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجد  
 له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابى يوسف اكبر اصحاب الامام  
 وعادة الامام محمد انه يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا ذكر معه ابا حنيفة  
 فانه يذكر باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابى حنيفة وكان ذلك بوصية  
 من ابى يوسف تادبا مع شيخه ابى حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا ورحمنا  
 بهم وادام بهم النفع الى يوم القيمة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار  
 قدم قول محمد بن الحسن اجل اصحاب ابى حنيفة بعد ابى يوسف ثم بعده  
 يقدم قول زفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبارة  
 النهري ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه اصحابه وانفرد بقول يتخير المفتي  
 وقيل لا يتخير الا المفتي المجتهد فيختار ما كان دلبه اقوى ( قال ) في  
 الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة ثم قول  
 ابى يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان  
 ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالفتى بالخيار والاول اصح اذا  
 لم يكن المفتي مجتهدا انتهى ومثله في متن التنوير اول كتاب القضا ( وقال )  
 في اخر كتاب الحاوى القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة هن ابى حنيفة  
 رواية يؤخذ بظاهر قول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول  
 زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالأكبر الى آخر من كان من كبار الاصحاب  
 وقال قبله ومتى كان قول ابى يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى  
 عنه الا فيما مسست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى

ماراوا لافتي به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ ياخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتى مخير بينهما ان شاء افتي بظاهر قوله وان شاء افتي بظاهر بقوليهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهى (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا على شئ واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقل يرجح قوله ايضا وهذا قول الامام سعيد الله بن المبارك وقيل بتخير المفتى وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني ان كان المفتى مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صححه في الحاوي ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شان المفتى المجتهد فصار فيما اذا خالفه صاحباه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الثاني التخيير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام على المفتى الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المفتى المجتهد واذا لم يوجد الامام نص يقدم قول ابي يوسف ثم محمد الخ والظه ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ما قبله (وقد) علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضي خان وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقوليهما اى بقول الامام ومن وافقه او فور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحباه في ذلك فان كان اختلا فهم اختلاف عصر وزمان كالتضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير احوال



الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة انتهى ( قلت ) لكن قد منا ان ما نقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التارخانيه اذا كان الامام في جانب وهما في جانب خبر المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة رفع الغشا في وقت العصر والعشا لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا اوجب وهو اماض - عطف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وانه او شاهد ما وقع في عصرهما او وافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة ( و ) يوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجعوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة والأخذ بقوله الا في مسائل بسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما او افتوا في حياتهم انتهى ( تمة ) قال العلامة البيهقي والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه يتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او البحر في مذهب امامه يتمكن من ترجيح قول له على اخر اطلاقه اه وسياتي توضيحه

فالان لا ترجيح بالدليل \* فليس الا القول بالتفصيل  
 عالم يكن خلافه المصححا \* فناخذ الذي اهم قد وضحا  
 فاننا تراهم قد رجحوا \* مقال بهض صحبه و صححو  
 من ذلك ما قد رجحو الزفر \* مقاله في سبعة وعشس  
 قد علمت ان الاصح تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوى ولا  
 يلزمه الشى على التفصيل ولما اذتطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا  
 انقلد المحض وحب علينا اتباع التفصيل ففتى اولا بقول الامام ثم وثم  
 عالم نر المجتهدين في المذهب صححو خلافه لقوة دليله او لتغير الزمان او  
 نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا كما او كانوا احياء وافتونا بذلك كما  
 علمته آنفا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم وادري بالمذهب وعلى هذا  
 علمهم فاننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهما تارة  
 وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعا ذكرها البيهقي في رسالته واسيدى  
 احمد الجوى منظومة في ذلك لكن بهض مسائلها مستدرك لكونه ام  
 يختص به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت منها ما هو  
 مستدرك وزدت على ما نظمه الجوى عدة مسائل وقد ذكرت هذه  
 المنظومة في حاشيتى رد المحتار من باب النفقة (وقال) في البحر من  
 كتاب القضاء فان قلت كيف جاز المشايخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم  
 مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنه جوابا  
 الا ما فهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلا عن اصحابنا انه لا يحل  
 لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا  
 سبب مخالفة عصام الامام وكان يفتى بخلاف قوله كثير لانه لم يعلم  
 الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به (فاقول) ان هذا الشرط كان  
 في زمانهم اما في زماننا فيكتفى باللفظ كما في القضية وغيرها فيعمل  
 الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وعلى هذا فما  
 صححو في الجوى اى من ان الاعتبار لقوة الدليل مبنى على ذلك الشرط  
 (وقد)

وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فيشج من هذا انه يجب علينا الافتاء  
 بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقدهم  
 الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان  
 لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على  
 المشايخ في الافتاء بقولهم بأنه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن  
 هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول  
 الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفاً ممبراً بين الاقارب له قدرة  
 على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه  
 اكثر من خطائه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب  
 بمقابلة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا في  
 الواو الجيه \* وفي مناقب الكردي قال ابن المبارك وقد سئل متى يحول  
 للرجل ان يفتى ويلى القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والراى  
 عارفاً بقول ابي حنيفة حافظاً له وهذا يحول على احدى الرواتين  
 عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه  
 لانه يمكنه التقليد انتهى هذا اخر كلام البحر (اقول) ولا يخفى  
 عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشييه  
 الخبير الرملى بان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم  
 من اين قال مصاد لقول الامام لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى  
 يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير اهل  
 الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير  
 الاهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا  
 وباعتبار هذا المحظ يجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا  
 الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير  
 فليتأمل انتهى (وتوضيحه) ان المشايخ اطلعوا على دلائل الامام وعرفوا  
 من اين قال واطلعوا على دلائل اصحابه فيرجعون دليل اصحابه على دليله

فيثبتون به ولا يظن بهم انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله فاننا نراهم  
 قد شخنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف  
 مثلا وحيث لم تكن نحن اهلا للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبهم في  
 حصول شرائط التفرع والتناصب بل فعلينا حكاية ما يقولونه لانهم هم  
 اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم (وانظر)  
 الى ما قد سنه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا  
 في المختلف ورجحوا وضحوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به  
 كما لو اختلفوا في حياتهم (وفي) فتاوى العلامة ابن الشلبي ايس للقاضي ولا للمفتي  
 العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على  
 قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بتول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح  
 فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها  
 فحكمه غير ماض ايس له غير الانتقاض انتهى (ثم اعلم) ان قول  
 الامام لا يتعد لاحد ان يفتي بقولنا الخ يحتمل معنيين (احدهما) ان  
 يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه  
 في حكم كوجوب الوتر مثلا لا يتعد له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه  
 ولا شك انه على هذا خاص بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض فان التقليد  
 هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله  
 فانه ايس يتقيد لانه اخذ من الدليل لامن المجتهد بل قيل ان اخذه مع  
 معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها  
 على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها  
 ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلاني اخذ  
 الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد  
 من وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في  
 ذلك مع الجزم به وافتاء غيره به وهذا لا يتأتى الا في المفتي المجتهد في المذهب  
 وهو المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد  
 (لان)

لان هذا المفتى حيث ام يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل اليها ولا يلزمه معرفة دايبل امامه الاعلى قول قال في التحرير مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبيين صحة مستند المجتهد والام يجزاه تقليده انتهى ( و ) الاول قول الجمهور والثاني قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشى من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي الصرّف فيه نظر لاسيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم ام ينصبوا انفسهم نضبة المقلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقبل مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال ابن المنبر والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يتحدثوا مذهبها اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يتحدثوا مذهبها فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون اقروء اصول وقواعد مبينة لسائر قواعد المتقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقبل امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله انتهى «\*» ( الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله ( قال ) في التحرير وشرحه مسألة افتاء غير المجتهد

---

«\*» وما استبعده غير بعيد كما افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا هذه

بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله لأنقل عينه ان كان مطلقاً على مبادئه  
 أى ماخذ احكام المجتهد اهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده  
 متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة فى ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار  
 على استنباط احكام الفروع المتجددة التى لأنقل فيها عن صاحب  
 المذهب من الاصول التى مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد فى  
 المذهب جاز «\*» والا يكن كذلك لايحوز \* وفى شرح البدع للمهتدى  
 وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابى  
 يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقوانا  
 ما لم يعلم من ابن قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقوال ولم يعرف المسجج  
 فلا يحل له ان يفتى فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به  
 العلامة وقيل يحوز مطلقاً سوى كان مطلقاً على المأخذ ام لا عدم المجتهد ام لا  
 وهو مختار صاحب البدع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين  
 العالم وغيره واجيب بانه ليس الخلاف فى النقل بل فى التخرج لان النقل  
 لعين مذهب المجتهد يقبل بشرايط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقاً  
 انتهى ملخصاً (اقول) ويظهر مما ذكره المهتدى ان هذا غير خاص  
 باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد فى المذهب هم  
 اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم  
 اصحاب الامام اهل اجتهاد مطلق الا انهم قلده فى اغلب اصوله  
 وقواعده بناء على ان المجتهد له ان يقلد آخر وفيد عن ابى حنيفة روايتان  
 ويؤيد الجواز مسئلة ابى يوسف لما صلى الجمعة فاخبروه بوجود قارة فى  
 حوض الحمام فقال نقلد اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على «\*»

«\*» قوله جاز بحواب الشرط فى قوله ان كان مطلقاً الخ

«\*» قوله او على «\*» مطوف على قوله على ان المجتهد

انه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية كالقفال والشيخ ابى على والقاضى حسين انهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه يقال مثله فى اصحاب ابى حنيفة مثل ابى يوسف ومحمد بالاولى وقد خالفوه فى كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب كما مر تقريره «\*» ( فقد ) نحرر عما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يعل لاجد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد فى المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح اليديع والظه اشترالك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة فى ذلك وان من عداهم يكتبى بالنقل وان علمنا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه فى صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله فى البحر ( تنبيه ) كلام البحر صريح فى ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل لانظر فى الدليل وح فلما اتبعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه السلاعة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك

---

«\*» ثم رأيت بخط من اثق به مانعه قال ابن الملقن فى طبقات الشافعية فائدة قال ابن برهان فى الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابى حنيفة فى المزنى وابن سريج وابى يوسف ومحمد بن الحسن فقبل مجتهدون مطلقا وقبل فى المذهبين وقال اعمام الحرميين ارى كل اختيار المزنى تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي الاكابر يوسف ومحمد فانهما يخالفان صاحبهما قال الرافعي فى باب الوضوء تفردت المزنى لاتعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي انتهى منه

وقد قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الانباسي لو طلبت حجج الدين  
 ما كان في بلدنا من يقوم بها غير ائمه (قلت) بل قد صرح العلامة المحقق  
 شيخ الاسلام على المقدسي في شرحه على نظم الكنتز في باب نكاح  
 الرقيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد \* وكذلك نفس العلامة قاسم  
 من اهل تلك الكتيبة فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه  
 عن مسألة المياه لما منع علماءنا رضى الله تعالى عنهم من كان له اهلية  
 النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو  
 اسحق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه  
 الله تعالى انه قال لا يجزى لاحد ان يفتى بقوانا ما لم يعرف من اين  
 قلناه تدبت (جواب لما) ما أخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على  
 الكثير ولم افنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين الخ \* وقال  
 في رسالة اخرى واني والله الحمد لا أقول كما قال الطحاوي لابن حريز  
 لا يقلد الا عصبي او غبي انتهى ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب  
 علينا الافتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظر في الدليل  
 فاذا صحح قولنا لمخالفا لتصحیح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتخريج  
 على القواعد خلافا لما ذكره البيهقي عند قول صاحب البحر في كتابه  
 الاشياء النوع الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها  
 وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد واول  
 في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به الخ فقال البيهقي بعد ان عرف المجتهد  
 في المذهب بما قدمناه عنه وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه  
 المرتبة في الفتوى وزيادة وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على  
 خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين انتهى اذ لا يخفى ان ظفره  
 باكثر فروع هذا النوع لا يازم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة  
 التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط الاجتهاد  
 في المذهب فاعلم



ثم اذا لم توجد الرواية \* عن علمائنا ذوى الدراية  
واختلف الذين قد تاخروا \* يرجح السدى عليه الاكثر  
مثل الطحاوى وابى حفص الكبير \* وابوى جعفر والليث الشهير  
وحيث لم توجد لهؤلاء \* مقالة واحتيج الافتاء  
فالنظر المفتى بجد واجتهاد \* وليخش بطش ربه يوم المعاد  
فليس يجسر على الاحكام \* سوى شقى خاسر المرام  
قال فى اخر الحاوى القدسى ومضى لم يوجد فى المسئلة عن ابى حنيفة  
رواية يؤخذ بظاهر قول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر  
قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من  
كبار الاصحاب واذا لم يوجد فى المادة عن واحد منهم جواب ظاهر  
وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ  
بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابى حفص وابى  
جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم  
جواب البتة نصاً بنظر المفتى فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها  
ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً لمنصبه وحرمة  
وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يجاسر عليه الا كل جاهل  
شقى انتهى ( وفى ) الخاتمة وان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية ان  
كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا  
واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو  
صواب عنده وان كان المفتى مقلداً غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه  
الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده فى مصر  
آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء  
على الله تعالى بتحرير الحلال وضده انتهى ( قلت ) وقوله وان كان المفتى  
مقلداً غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان يفتى فيما لم يجد فيه  
نصاً عن احد ويؤيده ما فى البحر عن التارخانية وان اختلف المتأخرون

اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف  
 وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى فقوله اذا كان يعرف الخ دليل على ان  
 من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا او اكثر ففهمه وصار له اهلية المراجعة  
 والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد اذا لم يجد تلك  
 الحادثة في كتاب ليس له ان يفتي فيها برأيه بل عليه ان يقول لا ادري  
 كما قال من هو اجل منه قدرا من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من  
 ايد بالوحي صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب ان عدم وجدانه النص  
 لقلة اطلاعه او عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة فيه اذ قل ما تنفع  
 حادثة الا وانها ذكر في كتب المذهب اما بعينها او يذكر قاعدة كلية  
 تشملها ولا يكتبى بوجود نظيرها مما يقار بها فانه لا يأمن ان يكون بين  
 حادته وما وجده فرق لا يصل اليه فهمه فكلم من مسئلة فرقوا بينها  
 وبين نظيرتها حتى الفوا كتب الفروق لذلك واو وكل الامر الى افهامنا  
 لم ندرك الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم فى الفوائد الزينية لا يحل  
 الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتى حكاية النقل الصريح كما  
 صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر فى الاربعة المذاهب ان قواعد  
 الفقه الاكثرية لا كلية انتهى نقله البيهقي فعلى من لم يجد نقلا صريحا ان  
 يتوقف فى الجواب او يسأل من هو اعلم منه ولو فى بلدة اخرى كما يعلم  
 بما نقلناه عن الخانية وفى الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل  
 فيه ان ينتق الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى  
 نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتى المفتى  
 بها كما سنذكره اخر المنظومة

وههنا ضوابط محرره \* عادت لدى اهل النهى مقرره  
 فى كل ابواب العبادات رجع \* قول الامام مطلقا لم تصح  
 عنه رواية بها الغير اخذ \* مثل تيمم لمن قرأ نبذ  
 وكل فرع بالقضا تعلقا \* قول ابى يوسف فيه ينتق  
 ( وفى )

وفي مسائل ذوى الارحام قد \* افتوا بما يقوله محمد  
 ورجحوا التحسانهم على القياس \* الا مسائل وما فيها التباس  
 وظاهر المروى ليس يعدل \* عنه الى خلافه اذ ينقل  
 لا ينبغى العدول عن درايه \* اذا اتى بوقفها روايه  
 وكل قول جاء ينفي الكفرا \* عن مسلم ولو ضعيفا اخرى  
 وكل ما رجع عنه المجتهد \* صار كمنسوخ فغيره اعتمد  
 وكل قول فى المنون اثبتا \* فذلك ترجيح له ضمنا اتى  
 فرجحت على الشروح والشروح \* على الفتاوى القدم من ذات رجوح  
 ما لم يكن سواء لفظا صححا \* فالارجح الذى به قد صرحا  
 جمعت فى هذه الايات قواعد ذكروها مفرقة فى الكتب وجعلوها  
 علامة على المرجح من الاقوال ( الاولى ) ما فى شرح المنية للبرهان  
 ابراهيم الحلبي من فصل التيمم حيث قال فله در الامام الاعظم مادق  
 نظره وما اشد فكره ولا همر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات  
 مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما  
 فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ القمر ( الثانية )  
 ما فى البحر قبيل فصل الحبس قال وفى القنية من باب المفتى الفتوى على  
 قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا فى البرازيه من  
 القضاء انتهى اى لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجع ابو حنيفة  
 عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته زاد  
 فى شرح البيهقي على الاشباه ان الفتوى على قول ابى يوسف ايضا  
 فى الشهادات قلت لكن هى من توابع القضاء ( و ) فى البحر من كتاب  
 الدعوى لو سكت المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرا عندهما اما عند ابى  
 يوسف فيحبس الى ان يجب كما قال الامام السرخسى والفتوى على  
 قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما فى القنية والبرازيه فلذا افنيت  
 يانه يحبس الى ان يجب ( الثالثة ) ما فى متن الملتقى وغيره فى مسألة

القسمة على ذوى الارحام وبقول محمد يفتى قال فى سسكب الانهر اى فى  
 جميع توريت ذوى الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام ابى حنيفة  
 وبه يفتى كذا قاله الشيخ سراج الدين فى شرح فرائضه وقال فى الكافى  
 وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه  
 الفتوى (الرابعة) مافى عامة الكتب من انه اذا كان فى مسألة قياس  
 واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا فى مسائل وهى احدى عشرة  
 مسألة على مافى اجناس الناطقى وذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على  
 المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفى اوصلها الى اثنتين وعشرين وذكر  
 قبله عن التلويح ان الصحيح ان معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح  
 وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى يجوز  
 العمل بالمرجوع (الخامسة) مافى قضاء البحر من ان ماخرج عن ظاهر  
 الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره  
 انتهى (و) قدمنا عن انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان  
 يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان  
 الفتوى عليها انتهى وفى قضاء الفوائت من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر  
 فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى (السادسة)  
 مافى شرح المشية فى بحث تعديل الاركان بعدما ذكر اختلاف الرواية عن الامام  
 فى الظمانينة هل هى سنة او واجبة وكذا القومة والجلسة قال وانت علمت ان  
 مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية  
 اذا وافقتها رواية انتهى والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما  
 فى المستصطفى ويؤيد، مافى اخر الحاوى القدسى اذا اختلفت الروايات  
 عن ابى حنيفة فى مسألة فالاولى بالاخذ اقواها حجة (السابعة) مافى  
 البحر من باب المرتد نقلا عن الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم  
 فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال والذى  
 تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره  
 (اختلاف)

اختلاف ولو رواية ضيقة ( الثامنة ) مافي البحر مما قدمناه قريبا من ان  
الرجوع عنه لم يبق مذهباً للمجتهد وح فيجب طلب القول الذي رجوع  
اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي البحر ايضا  
عن التوشيح ان مرجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به انتهى (و) ذكر في  
شرح التحرير ان علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الاول منسوخا والا  
حكى عنه القولان من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع ( التاسعة )  
ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ان مافي المتون مصحح تصحيحا التزاميا  
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي قلت حاصله ان اصحاب  
المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون مافي غيرها مقابل الصحيح مالم  
يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح  
الالتزامي وفي شهادات الخبرية في جواب سؤال المذهب الصحيح المفتى به  
الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعات لنقل الصحيح من المذهب  
الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح ثم قال وحيث علم ان  
القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا  
بانه اذا تعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمد مافي المتون وكذا يقدم  
مافي الشروح على مافي الفتاوى انتهى وفي فصل الحيس من البحر  
والعمل على مافي المتون لانه اذا تعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمد  
مافي المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم مافي الشروح على مافي  
الفتاوى انتهى اي لما صرح به في انفع الوسائل ايضا في مسألة قسمة  
الوقف حيث قال لا يفتى بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى انما يستأنس بها  
اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع وجود  
غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى اه  
(و) رأيت في بعض كتب المتأخرين نقلا عن ايضاح الاستدلال على  
ابطال الاستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحريري احد شراح  
الهداية ان صدر الدين سليمان قال ان هذه الفتاوى هي اختيارات

المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى ( ثم ) لا يخفى ان المراد بالمتون المتون المعنوية كالبداية ومختصر القدوري والمختار والنتايب والوقاية والكنز والملتقى فانها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الفرر لمتلا خسرو ومتن التوير للقرتاشي الغزي فان فيهما كثيرا من مسائل الفتاوى وسابق الاقوال في الخاتمة \* وملتقى الابحر ذو مزية وفي سواهما اعتمد ما اخروا \* دليله لانه المحرر كما هو العادة في الهداية \* ونحوها راجع الدرر كما كذا اذا ما واحدا قد علاوا \* له وتعليل سواء اهملوا

اي ان اول الاقوال الواقعة في فتاوى الامام قاضي خان له حزية على غيره في الرجحان لانه قال في اول الفتاوى وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين اختصرت على قول او قواين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبيين ويسيرا على الراغبين انتهى وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول المعتمد وما عداها من الكتب التي تذكر فيها الاقوال باداتها كالمهداية وشروحها وشروح الكنز وكافي النسفي والبدائع وغيرها من الكتب المبسطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام متضمنا للجواب عما استدلل به غيره وهذا ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره ( قال ) شيخ الاسلام العلامة ابن الشلبي في فتاواه الاصل ان العمل على قول ابي حنيفة ولذا ترجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدلل به مخالفه وهذا اشارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح انتهى وفي اخر المستصفي للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول والاخير لا الوسط انتهى ( قلت ) وينبغي تعقبه بما اذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب ولم يذكر الادلة اما اذا علمت كما

مر عن البخارية والملحق فتبع واما اذا ذكرت الادلة فالرجح الاخير كما قلنا  
( وكذا ) او ذكروا قولين مثلا وعلاوا لاحدهما كان ترجيحها على غير  
المعلل كما افاده الخير الرهلي في كتاب الفصيح من فتاواه الخيرية ونظيره  
ما في التحرير وشمسرحه في فصل الترجيح في المتعارضين ان الحكم الذي  
تعرض فيه للهالة يترجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لان ذكر  
هالته يدل على الاهتمام به والحث عليه انتهى

وحينما وجدت قولين وقد \* صحح واحد فذاك المعتمد

بنحو ذا الفتوى عليه الاشبه \* والاظهر المختار ذا والوجه

او الصحيح و الاصح أكد \* منه وقيل عكسه المؤكد

كذا به يفتى عليه الفتوى \* واذان من جميع تلك اقوى

قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرة اما العلامات للافتاء فقوله  
وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه  
عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا  
وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة  
في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البرزدي انتهى وبعض هذه  
الالفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه  
وغيرها ولفظ به يفتى أكد من لفظ الفتوى عليه والاصح أكد من الصحيح  
والاحوط أكد من الاحتمياط انتهى ( لكن ) في شرح المنية في بحث من  
المصحف والذي اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في  
التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالأخذ بقول  
من قال الصحيح اولي من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله  
الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح  
على انه صحيح واما من قال الصحيح فمئذنه ذلك الحكم الاخر فاسد  
فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولا من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد  
انتهى ( وذكر ) العلامة ابن عبد الرزاق في شمسرحه على الدر المختار

ان المشهور عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح ( وفي ) شرح البيهقي  
قال في الطراز المذهب ناقلا عن حاشية البردوي قوله هو الصحيح  
بقتضى ان يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح بقتضى ان يكون غيره  
صححا اقول ينبغي ان يفيد ذلك بانغالب لانا وجدنا مقابل الاصح  
الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى ( وفي ) الدر المختار بعد نقله  
حاصل ما مر ثم رأيت في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب  
معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها - فله ان يفتى بها وبمخالفتها  
ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى  
لم يفت بمخالفتها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي  
بمخالفة هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والابق والاصح انتهى  
فليحفظ انتهى ( قلت ) وحاصل هذا كله انه اذا صحح كل من الروايتين  
بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح او الاصح او به يفتى  
تغير المفتى \* واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما افظ الفتوى فهو اولى  
لانه لا يفتى الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لان الصحيح في نفسه  
قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك  
فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والاخر صحته  
لان الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلا وان كان  
لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثال به يفتى او عليه  
الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع  
وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان احدهما بلفظ الاصح  
والاخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان  
التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد من امام واحد فلا يتاني  
الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان اشعار الصحيح بان مقابله  
فاسد لا يتأتى فيه بعد انصرح بان مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة  
قول ثالث يكون هو القاسد وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال  
( ان )



ان هذا التصحيح الثاني اصح من الاول مثلا فانه لا شك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه اصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان المصححان في رتبة واحدة اما او كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كما لو كان احدهما في الخاتبة والاخر في البرازية مثلا فان تصحيح قاضي خان اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه وكذا يتخير اذا صرح بتصحيح احدهما فقط بلفظ الاصح او الاحوط او الاولى او الارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها الاصح لزيادة صحتها وكذا لو صرح في احدهما بالاصح وفي الاخرى بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجدد تصحيح قولين ورد \* فاختر لما شئت فكل معتمد  
 الا اذا كانا صحيحا واصح \* او قيل ذا بنتي به فقد رجح  
 او كان في المتن او قول الامام \* او ظاهر المروي او جل العظام  
 قال به او كان الاستحسانا \* او زاد الاوقاف نفعا بانا  
 او كان ذا اوفق الزمان \* او كان ذا اوضح في البرهان  
 هذا اذا تعارض التصحيح \* اولم يكن اصلا به تصحيح  
 فتأخذ الذي له مرجح \* مما علمته فهذا الاوضح  
 لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصحيح  
 أكد من بعض وهذا انما تظهر ثمرته عند التعارض بان كان التصحيح  
 لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذنا مما مهدته  
 قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان في المسئلة قولان مصححان فالمتى  
 بالتخير ليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن لاحدهما مرجح قبل  
 التصحيح او بعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان تصحيح احدهما  
 بلفظ الصحيح والاخر بلفظ الاصح وتقدم الكلام فيه وان المشهور ترجيح

الاصح على التصحيح (الثاني) ماذا كان احدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره  
كما تقدم بيانه (الثالث) ماذا كان احد القولين المصححين في المتون  
والآخر في غيرها لانه عند عدم التصحيح لاحد القولين يقدم ما في المتون  
لانها الموضوعه لنقل المذهب كما مر فكذا اذا تعارض التصحيحان ولذا قال  
في البحر في باب قضاء الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما  
وافق المتون اولي (الرابع) ماذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر  
قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح لاحدهما يقدم قول الامام كما مر  
بيانه فكذا بعده (الخامس) ماذا كان احدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر  
قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر  
الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن  
ظاهر الرواية والرجوع اليه (السادس) ماذا كان احد القولين  
المصححين قال به جل المشايخ العظام في شرح البيهقي على الاشباه ان  
المقرر عن المشايخ انه متى اختلفت في المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر انتهى  
وقدمنا نحوه عن الحاوي القدسي (السابع) ماذا كان احدهما  
الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الا في  
مسائل (الثامن) ماذا كان احدهما انفع للوقف لما صرحوا به في  
الحاوي القدسي وغيره من انه يفتى بما هو انفع للوقف فيما اختلفت  
العلماء فيه (التاسع) ماذا كان احدهما اوفق لاهل الزمان فان ما كان  
اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولي بالاعتماد عليه ولذا افتوا بقول  
الامامين في مسئلة تركبة الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير  
احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم بالخبرية بخلاف عصرهما فانه قد فشى فيه الكذب  
فلا يد فيه من التركبة وكذا عدلوا عن قول ائمتنا الثلاثة في عدم  
جواز الاستئجار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة الى  
القول بجوازه كما مر بيانه (العاشر) ماذا كان احدهما دليلا او واضح  
(واظهر)

واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل ثبت وجدد تصحيحان ورأى  
من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى فالعمل به اولى هذا  
كاه اذا تعارض التصحيح لان كل واحد من القولين مساو الاخر في  
الصحة فاذا كان في احدهما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به  
اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين  
فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المنون او قول الامام  
او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات ابي \* مالم يخالف نصريح ثبتا  
اعلم ان المفهوم قسمان \* مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت  
حكم المنطوق لسكوت بمجرد فهم اللغة اى بلا توقف على راي واجتهاد  
كدلالة (لا تغل لهما اف) على تحريم الضرب \* ومفهوم مخالفة وهو دلالة  
اللفظ على ثبوت نفيض حكم المنطوق للسكوت \* وهو اقسام \* مفهوم  
الصفة كفي الساعة زكاة \* ومفهوم الشرط نحو (وان كن اولات حمل  
فانفقوا عاين ) ومفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره ) ومفهوم  
العدد نحو (ثمانين جملة ) ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بحامد كفي  
الغنم زكاة \* واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه \* واختلف في الثاني  
ياقسامه فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على نفي الزكاة عن  
المالوفة وعلى انه لانفقة لمبانة غير حامل وعلى المال اذا نكحت غيره  
وعلى نفي الزائد على الثمانين \* وعند الحنفية غير معتبر باقسامه في كلام  
الشارع فقط وتام تحقيقه في كتب الاصول قال في شرح التحرير بعد  
قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين  
النجاشي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردي ان تخصص بص  
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فاما في  
متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل انتهى وتداوله  
المتأخرون وعليه ماني خزائن الاكل والمخاينة لو قال مالك على اكثر من

مائة درهم كان اقراراً بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في مالك على  
 اكثر من مائة درهم ولا اقل كما لا يخفى على النائم انتهى ( وفي ) حجج  
 النهر المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي  
 تقييده بما يدرك بالرأي لا ما يدرك به انتهى \* اي لان قول الصحابي اذا  
 كان لا يدرك بالرأي اي بالاجتهاد له حكم الرفع فيكون من كلام  
 الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد  
 بالروايات ما روى في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم ( وفي )  
 النهر ايضا عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم  
 النصوص انتهى ( وفي ) غاية البيان عند قوله وليس على المرأة ان  
 تنقض ضفائرها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص الشيء في الروايات  
 يدل على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص فان فيها لا يدل على  
 نفي ما عداه عندنا ( وفي ) غاية البيان ايضا في باب جنائيات الحج عند  
 قوله واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشيء عليه لما روى ان عمر رضي  
 الله تعالى عنه قتل سباعاً واهدى كبشاً وقال انا ابتداءناه على لاهدائه  
 بابتداء نفسه فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدىء بقتله بل قتله دفعاً لصولته  
 لا يجب عليه شيء والا لم يبق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشيء  
 بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضي  
 الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في خطابات الشرع اما في الروايات والمعقولات  
 فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله ان التعليل الاحكام  
 تارة يكون بالنص الشرعي من آية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا  
 والعمل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا تراهم  
 يقولون مقتضى هذه العملة جواز كذا وحرمة فيستدلون بمفهومها  
 ( فان قلت ) قال في الاشباه من كتاب القضا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم  
 في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فحجة كما في  
 غاية البيان من الحجج انتهى فهذا يخالف لما مر من انه غير معتبر في كلام  
 ( الشارع )

الشارع فقط ( قلت ) الذي عليه المتأخرون ما قدمناه ( وقال ) العلامة  
 البيهقي في شرحه والذي في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو  
 ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير  
 من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية قال \* في حواشي  
 الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج  
 بالمفهوم يجوز ذكره شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير وقال بنى  
 محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال النخاسف وبنى  
 عليه مسائل الحليل \* وفي المصنف التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه  
 قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي  
 ما عداه من النكاح \* وفي خزنة الروايات القيد في الرواية ينفي ما عداه  
 وفي السراجيه اما في متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشيء  
 بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر  
 ان العمل على ما في السير كما اختاره النخاسف في الحليل وامر من خلافه  
 والله تعالى اعلم انتهى كلام البيهقي \* اي ان العمل على جواز الاحتجاج  
 بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه والا  
 فالذي رأيت في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع فانه  
 ذكر في باب آية المشركين وذبا عنهم ان تزوج نساء النصاري من اهل  
 الحرب لا يحرم واستدل عليه بحديث علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فن اسلم قبل منه ومن لم  
 يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة  
 قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه فكانه اي محمدا استدل بتخصيص  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المجوس بذلك على انه لا بأس بنكاح  
 نساء اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وياتي  
 بيان ذلك في موضعه ثم قال بعد اربعة ابواب في باب ما يجب من طاعة الوالي  
 في قول محمد لو قال منادى الاعمير من اراد العلف فلينخرج تحت اواء فلان

فمنا بمنزلة النهي أي نهيمهم عن ان يفارقوا صاحب اللواء بعد  
 خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم بحجة  
 وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط  
 في ذلك سواء وليكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضوع  
 لان الغناء في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ  
 انما نهى الناس عن الخروج الا تحت لواء فلان جعل النهي المعلوم بدلالة  
 كلامه كالنصوص عليه انتهى ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم  
 ليس بحجة حتى في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام  
 الامير فهو من كلام الناس لامن كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن  
 الاشباه والظاهر ان القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم  
 من عبارة شرح التحرير السابقة ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفا  
 عن السير الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو اخرها  
 تصنيفا فالعمل عليه كما قدمناه في النظم (والواصل) ان العمل الآن  
 على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التصبص على الشيء في  
 كلامه لا يلزم منه ان يكون فائده الشيء عما عداه لان كلامه معدن البلاغة  
 فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم)  
 فان فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب واما كلام الناس  
 فهو خال عن هذه المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف  
 بينهم وقد صرح في شرح السير الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت بالنص  
 وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالمشروط وح ما ثبت بالعرف فكان  
 قائله نص عليه فيعمل به وكذا يقال في مفهوم الروايات فان العلماء جرت  
 عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوها ثنبيها على  
 اخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكمه مخالف لحكم المنطوق  
 وهذا مما شاع وزاع بينهم بلا تكبير ولذا لم نر من صرح بخلافه نعم ذلك  
 اغلبي كما عناه القمستانى في شرح النقاية الى حدود النهاية ومن غير  
 ( الغالب )

الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه فان التقييد بالاستيقاظ اتفاقى وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الاكثرين وقيل انه احترازي لاخراج غير المستيقظ واليه مال شمس الأئمة الكردي ( رقولى ) ما لم يخالف الصريح ثبوتا اى ان المفهوم حجة على ماقررناه اذا لم يخالف صريحا فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون فى ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصريح ويبنى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف فى الشرع له اعتبار \* لذا عليه الحكم قد يدار قال فى المستصفى العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول انتهى وفى شرح التحرير العادة هى الامر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى ( وفى ) الاشباه والنظائر السادسة العادة محكمة واصلاها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر فى الاشباه اما العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا فى البيع او باع بدراهم او دنانير فى بلاد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المالىة والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه اه وفى شرح البيرى عن المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ( ثم اعلم ) ان كثيرا من الاحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ماكان فى عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الزمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة كما قدمناه من افناء المتأخرين بجواز الاستيجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفا بظاهر العادة مع ان ذلك يخالف ما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق

الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في  
عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثرت الفساد فصار يتحقق الاكراه  
من غير، فقال محمد باعتباره وافى به المتأخرون \* ومن ذلك تضمن الساعي  
مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن  
افتوا بضمانه زجر الفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة \* ومنه تضمن  
الاجير المشترك \* وقولهم ان الوصي ليس له المضار بقدر مال اليتيم في زماننا  
وافتاؤهم بتضمن الغاصب عقار اليتيم والوقف \* وعدم اجارته اكثر من  
سنة في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب  
من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة \* ومنهم القاضى ان يقضى بعلمه  
وافتاؤهم بمنع الزوج من السقر بزوجه وان اوقاها المجل لفساد الزمان  
وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الا بيينة مع انه خلاف  
ظاهر الرواية وعلاوه بفساد الزمان \* وعدم تصديقها بعد الدخول بها  
بانها لم تقبض ما اشترط لها تهجيله من المهر مع انها منكرا للقبض وقاعدة  
المذهب ان القول للمنكر امكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا  
قالوا في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ  
وقول محمد لا يقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا  
فيريدون به تحريم المنكوحه فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن  
مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت  
ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصـرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني  
وعلى الطلاق وعلى الحرام اهـ \* وكذا مسألة دعوى الاب عدم  
تملكه البنت الجاهـاز فقد بنوها على العرف مع ان القساعدة ان القول  
المالك في التملك وعدمه \* وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها مع ان  
القول للمنكر \* وكذا قولهم المختار في زماننا قولها في الزارعة والمعاملة  
والوقف لمكان الضرورة والبلوى \* وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر  
طلب التملك شهرا دفعا للضرر عن المشتري \* ورواية الحسن بان الحرة  
(العاقلة)



العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا يصح \* وافتاؤهم بالعفو عن  
طين الشارع للضرورة \* وبيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا  
بلا بيان مقدار ما يشرب \* ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار  
ما يصب من الماء \* واستقراض العجين والتبخر بلا وزن وغير ذلك مما بنى  
على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسائل كثيرة ( فهذه ) كلها  
قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما لقراين  
الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب او كان  
في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها  
وهذا الذي جرى المجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين  
على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية  
بناء على ما كان في زمانه كما مر تصريحا بهم به في مسألة كل حل على حرام  
من ان محمدا بنى مقاله على عرف زمانه وكذا ما قدمناه في الاستبحار على  
التعليم ( فان قلت ) العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم  
يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف  
الحادث ( قلت ) نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل  
المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فللمفتي اتباع عرفه  
الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان  
في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون  
المفتي ممن له رأى ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشريعة حتى يميز بين  
العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا  
في المفتي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا فلا اقل من ان يشترط فيه  
معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون  
بها اعتمادا على فهم المنقذ وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه واحوال  
اهله والتخرج في ذلك على استناد ماهر ولذا قال في آخر رسالة المفتي  
لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلذذ للفتوى حتى

يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل بحسب عنه على عادات اهل الزمان  
 فيما لا يخالف الشريعة انتهى \* وفي الفتية ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما  
 على ظاهر المذهب ويتركا العرف انتهى ونقله منها في خزائن الروايات وهذا  
 صريح فيما قلنا من ان المفتي لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه \* ويقرب  
 منه ما نقله في الاشباه عن البرازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة  
 وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما او ادعى الولي على رجل من  
 غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل  
 الخ نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن  
 الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر  
 العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات  
 الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت  
 ينبغى الفتوى على قولها لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى  
 وقال في فتح القدير في باب ما يوجب القضا والكفارة من كتاب  
 الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحمين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا  
 يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه \* والتحقيق ان المفتي في  
 الوقائع لا يبدله من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان  
 الكفارة تفتقر الى كمال الجنابة فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن  
 يعاف ظمعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده  
 اخذ بقول زفر انتهى ( وفي ) تصحيح العلامة قاسم \* فان قلت قد  
 يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت \* يعمل بمثل  
 ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس  
 وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا  
 حقيقة لا ظنا بنفسه و يرجع من لم يميز الى من يميز لبراه ذمته انتهى  
 ( فهنا ) كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة  
 كما انكس راربا ونحو ذلك فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة  
 ( احوال )

احوال الناس وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد منا انهم  
قالوا يفتى بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالعضا لكونه جرب الوقاع وعرف  
احوال الناس \* وفي البحر عن مناقب الامام محمد للكردي كان محمد  
يذهب الى الصباغين ويسئل عن معاملتهم وما يدرونها فيما بينهم انتهى  
وقالوا اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى  
وحب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى  
الظلمة على اخذ اموال الناس \* قال في العناية ورد بانه كيف يجوز  
الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا \* واجيب باننا لو افترنا  
بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت  
تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى \* وكذا  
قال في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال  
المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه  
وعلاجه صعب انتهى ( فقد ) ظهر لك ان جود المفتى او القاضي على  
ظاهر المنقول مع ترك العرف والقران الواضحة والجهل باحوال الناس  
يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين ( ثم اعلم ) ان العرف  
قسمان عام وخاص فالعام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصصا للقياس  
والاثر بخلاف الخاص فانه يثبت به الحكم الخاص مالم يخالف القياس او الاثر  
فانه لا يصلح مخصصا ( قال ) في الذخيرة في الفصل الثامن من الاجارات  
في مسألة مالو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلاث ومشايخ بلخ كنصيرين  
يحبى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يهيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل  
اهل بلدهم في الثياب والتعامل بجهة بترك به القياس ويخص به الاثر  
وتجوز هذه الاجارة في الثياب لتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد  
في قفيز الطحسان لان النص ورد في قفيز الطحسان لاني املكك الا ان  
ملكك اخيره فيكون واردا فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص  
في املكك وعملا بالنص في قفيز الطحسان كان تخصيصا لا تركا املا

وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل  
والاستصناع بيع مائس عنده وانه منهي عنه وتجويز الاستصناع  
بالتعامل تخصيص متا للنص الذي ورد في النهي عن بيع مائس عند  
الانسان لا ترك للنص اصلا لانا علمنا بالنص في غير الاستصناع قاوا  
وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحمان فانه لا يجوز ولا تكون  
معاملتهم معتبرة لانا او اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل  
لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه وليكن مشايخنا لم يجوزوا هذا  
التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص  
الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من  
اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل  
في الاستصناع فانه وجد في البلاد كلها انتهى كلام الذخيرة (والواصل)  
ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك النصوص وانما يعتبر اذا لزم منه  
تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين وانما يعتبر في حق  
اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر  
الرواية وذلك كما في الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة الجارية في العقود  
من بيع واجارة ونحوها فقجى تلك الالفاظ والعقود في كل بلدة على  
عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم وبمعاملون دون غيرهم بما  
يقضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح  
الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لان المتكلم انما يتكلم على  
عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون ما اراده الفقهاء وانما تعامل  
كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى  
الاصلي كاللجواز اللغوي قال في جامع النصوص واين مطلق الكلام فيما بين  
الناس ينصرف الى المتعارف انتهى \* وفي فتاوى العلامة قاسم التحقبق  
ان لفظ الواقف والموصى والمالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته  
في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا  
( انتهى )

انتهى ( ثم اعلم ) اني لم ار من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي الغليل  
وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل \* لان الكلام عليها بطول \* لاحتياجه  
الى ذكر فروع واصول \* واجوبة عما عسى يقال \* وتوضيح ما بني على  
هذا المقال \* فاقصرت هنا على ما ذكرته \* ثم اظهرت بعض ما ضمته  
في رسالة جعلتها شرحا لهذا البيت \* وضممتها بعض ما عنت \* وسميتها  
نشر العرف \* في بناء بعض الاحكام على العرف \* فن رام الزيادة على  
ذلك فليرجع الى ما هناك

ولا يجوز بالضعيف العمل \* ولا به يجاب من جا يسأل  
الا لعامل له ضروره \* او من له معرفة مشهوره  
لكما القاضى به لا يقضى \* وان قضى فحكمه لا يقضى  
لا سيما قضائنا اذ قيدوا \* براجح المذهب حين قلدوا  
وتم من نظمته في سالك \* والحمد لله ختام مسك  
قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح  
خلاف الاجماع \* وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح  
بغير مرجح في المتقابلات ممنوع \* وان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله  
موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من  
غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى \* وقدمنا هناك  
نحوه عن فتاوى العلامة بن حجر \* لكن فيها ايضا قال الامام السبكي في  
الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة  
للعمل في حق نفسه لاني الفتوى والحكم فقد نقل بن الصلاح الاجماع  
على انه لا يجوز انتهى \* وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد  
في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول  
المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن  
المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى ( قلت ) التعليل  
بانه صار منسوخا انما يظهر فيما او كان في المسئلة قولان رجع اليه

عن احدهما او علم تأخر احدهما عن الآخر والا فلا كما لو كان في  
 المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه التسخير لركن  
 مراده انه اذا صحح احدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر  
 من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم (ثم)  
 ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالرجوح في حق نفسه عند الشافعي  
 مخالف لما مر عن العلامة قاسم وقد مرنا مثله اول الشرح عن فتاوى  
 ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من الاقوال \*الا  
 ان يقال المراد بالعمل بالحكم والقضاء وهو بعيد والظاهر في الجواب اخذا  
 من التعبير بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اي بان  
 يختار ويتشهي مهما اراد من الاقوال في اي وقت اراد اما لو عمل بالضعيف  
 في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحتمل  
 ما تقدم عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا  
 للمسافر والضعيف الذي خاف الريبة ان يأخذ بقول ابي يوسف بعدم  
 وجوب الغسل على المحتلم الذي امسك ذكره عند ما احس بالاحتلام الى  
 ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب  
 لكن اجازوا الاخذ به للضرورة (وينبغي) ان يكون من هذا القبيل ما ذكره  
 الامام الرغيني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وهو كتاب  
 مشهور ينقل عنه شرح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة  
 والدم اذا خرج من الفروج قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان  
 كثر وقيل لو كان بحال لو تركه اسال يمنع انتهى ثم اجاد المسئلة في نواقض  
 الوضوء فقال ولو خرج منه شيء قليل ومسهه بخرقة حتى لو ترك بسبيل  
 لا ينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك  
 ولا يخفى ان المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه  
 بقيل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه  
 عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول ناشئ ولكن صاحب الهداية امام  
 (جليل)

جليل من اعظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التخرج والصحيح كما  
 مر فيجوز المعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة  
 عظيمة لاهل الاعداد كما بيته في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكى  
 الجصه وقد كنت ابتليت مدة بكى الجصه وام اجد ما تصح به صلاتي  
 على مذهبنا بلا مشقة الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان  
 قابلا ولكنه لو ترك يسيل وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور  
 خلافا لما قاله بعضهم كما قد بيته في الرسالة المذكورة ولا يصبر به صاحب  
 عذر لانه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جملة مانعة للسيلان  
 عند كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وخرج عظيم فاضطررت  
 الى تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله تعالى منه اعدت صلاة تلك المدة  
 ولله تعالى الحمد \* وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث الوان الدماء اقوالا  
 ضعيفة ثم قال وفي العراج عن فخر الأئمة لو افتى مفت بشيء من هذه  
 الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى \* وبه علم ان  
 المضطر له العمل بذلك انشده كما قلنا وان المفتى له الافتاء به للمضطر فا  
 مر من انه ليس له العمل بالضعيف والا الانشاء به محمول على غير مواضع  
 الضرورة كما علمته من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم \* ويذنبني ان يلحق  
 بالضرورة ايضا ما قدمناه من انه لا يفتى بكفر مسلم كان في كفره اختلاف واو  
 رواية ضعيفة فقد عداوا عن الافتاء بالصحيح لان الكفر شيء عظيم  
 وفي شرح الاشياء للبري هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية  
 في حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اراه لكن مقتضى  
 تقييده بذى رأى انه لا يجوز للعامة ذلك قال في خزنة الروايات  
 العالم الذي يعرف معنى النصومس والاخبار وهو من اهل  
 الدراية يجوز له ان يعمل عليهما وان كان مخالفا لمذهبه انتهى  
 وتقييده بذى رأى اى المجتهد في المذهب مخرج للعامة كما قال فانه  
 يلزمه اتباع ما صححوا لكن في غير مواضع الضرورة كما علمته انفسا

( فان قلت ) هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المفتي المجتهد ليس له  
العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به وان كان  
مجتهدا منقلا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين غيره ولا  
يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن النخاية وغيرها ( قلت ) ذلك  
في حق من يفتي غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم اقوى ليس  
له ان يبني مسائل العامة على اجتهاده الاضعف او لان السائل انما جاء  
يستفتيه عن مذهب الامام الذي قلده ذلك المفتي فعليه ان يفتي بالمذهب  
الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه \* واذا ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه  
سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل فصبر الواقف لزوجته فاجاب  
ان لم اقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا وليس المفتي الا  
نقل ما صح عند اهل مذهبه الذين يفتي بقولهم ولان المستفتي انما  
يسئل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لا عما ينبغي للمفتي انتهى \* وكذا  
نقلوا عن القفال من ائمة الشافعية انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن  
بيع الصبرة يقول له تسألني عن مذهبي او عن مذهب الشافعي وكذا  
نقلوا عنه انه كان احيانا يقول او اجتهدت فادى اجتهادي الى مذهب  
ابي حنيفة فاقول مذهب الشافعي كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة  
لانه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه بان مفتي  
بغيره انتهى \* واما في حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدل عليه  
قول خزائن الروايات يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اى  
لان المجتهد يلزمه اتباع ما دى اليه اجتهاده ولذا ترى المحقق بن الهمام  
اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجع في مسألة قول الامام  
مالك وقال هذا الذي ادين به وقد منا عن التحرير ان المجتهد في بعض  
المسائل على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر  
عليه اى فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لاني غيره \* وقولي لكمنا القاضى  
به لا يقضى الخ اى لا يقضى بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير  
( قال )



( قال ) العلامة فاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب  
 على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي  
 الا بالراجح عنده اوله ان يحكم باحد التواين وان لم يكن راجحا عنده  
 جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح  
 عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم  
 به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان المحكوم به امامه الذي  
 يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام  
 اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى \* وذكر  
 في البحر لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة  
 وفي العامة روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح في  
 الثانية اظهر الروايتين عن ابي حنيفة نفاذ قضايه وعليه الفتوى وهكذا  
 في الفتاوى الصغرى \* وفي المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على قولها  
 وهكذا في الهداية \* وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا  
 الزمان ان يفتي بقولها لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا الهوى باطل  
 لا قصد جميل واما الناسي فلان المقلد ماقلده الا يحكم بمذهبه لا بمذهب  
 غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فافا ولاه ليحكم بمذهب ابي  
 حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى  
 ما في الفتح انتهى كلام البحر \* ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ في  
 القاضي المقلد والذي حط عليه كلامه انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية  
 ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما في البراز يذعن شرح  
 الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف  
 مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني

ليس له ان ينقضه ايضا انتهى \* لكن الذي في القنية عن المحيط وغيره  
ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضي  
المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى \* وبه جزم المحقق في  
فتح القدير وتليذه العلامة قاسم في تصحيحه ( قال ) في النهر وما في  
الفتح يجب ان يعول بطله في المذهب وما في البرازية محمول على رواية  
عنهما ففسار الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في  
المجتهد انه لا ينفذ فالقائد اولي انتهى \* وقال في الدر المختار قلت ولا سيما في زماننا  
فان السلطان ينص في منشوره على نهي عن القضاء بالاقوال الضعيفة  
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة انير المعتمد من مذهبه فلا  
ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها  
انتهى ( قلت ) وقد علمت ايضا ان القول الرجوح بمنزلة العدم مع  
الراجع فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجع  
وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف  
لانه ليس من اهل الترجيح فلا يبدل عن الصحيح الا لتقصيد غير  
جليل ولو حكم لا ينفذ لان قضاء قضاء بغير الحق لان الحق هو  
الصحيح \* وما نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء  
المجتهد كما بين في موضعه مما لا يحتله هذا الجواب انتهى \* وما ذكره من  
هذا المراد صرح به شيخنا المحقق في فتح القدير \* وهذا اخرا ما اردنا ايراده  
من التقرير \* والوضوح والتحرير \* بهون الله تعالى العليم الخبير \* اسأله  
سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم \* موجبا للفوز لديه يوم  
الموقف العظيم \* وان يثغو عما جنته واقترفه من خطأ واوزار \* فانه

( العزيز )

العزیز الغفار \* والحمد لله تعالیٰ اولا واطرا وظاهرا وباطنا والحمد لله الذی  
بمستطیع تم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
وسلم والحمد لله رب العالمين تجز ذلك بقلم جامعة الفقير محمد عابدين خفراً  
الله تعالى له واولاديه ومشايخه وذريره والمسلمين امين وذلك  
في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثه واربعمائة ومائتين والف



تم طبعتها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليلية مشموله  
بتصحيح مصححها الحقير ابي الخير عابدين عفا الله تعالى  
عنه وعن المسكين في ٢٩ جمادى الثانية  
سنة ١٣٠١







